

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال السياحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على مذكرة التفاهم في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م ) .

## مذكرة تفاهم

للتعاون فى مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " .

رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة بين بلديهما ،

وتأكيداً على أهمية تدعيم وتنمية علاقات التعاون السياحى بين البلدين .

وأخذاً فى الاعتبار إدراج السياحة فى برامج عمل الاتحاد الأوروبى .

وإدراكاً لأهمية السياحة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى كلا البلدين .

قد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة الاولى )

يتبادل الطرفان المعلومات والنشرات والمواد الدعائية والإحصاءات السياحية بالإضافة إلى الاشتراك فى المعارض والمهرجانات التى تقام فى كلا البلدين .

تشجيع التعاون بين وكالات السفر والسياحة فى البلدين ، لتنظيم برامج سياحية بأسعار تشجيعية لكلا البلدين لزيادة الحركة السياحية فيما بينهما .

تبادل زيارات المسئولين والصحفيين السياحيين وممثلى وسائل الإعلام المختلفة للتعرف على مناطق الجذب السياحى الجديدة فى كلا البلدين .

### ( المادة الثانية )

يتبادل الطرفان المعلومات والخبراء فى مجال التدريب السياحى والفندقى فى كلا البلدين بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة الإيطالية فى إعداد برامج لتدريب العاملين المتخصصين فى مجال السياحة وتبادل تقديم المساعدة للسائحين فى الحالات الخاصة .

( المادة الثالثة )

يتبادل الطرفان المعلومات والخبراء فى مجال الاستثمار السياحى وتخطيط المناطق السياحية الجديدة وخاصة فى منطقة الساحل الشمالى المصرى وذلك لجذب المستثمرين من كلا البلدين .

تبادل فرص وحوافز وضمانات الاستثمار السياحى التى تقدم للمستثمرين فى مجال الاستثمار السياحى خاصة فى مجال إنشاء وإدارة مارينا اليخوت فى كلا البلدين .

( المادة الرابعة )

يتبادل الطرفان القوانين والتشريعات التى تحكم المهن السياحية بما فى ذلك المواصفات التى تخص الفنادق والقرى السياحية والهيئات والاتحادات المهنية السياحية بالإضافة لأنظمة الرقابة على الجودة فى مجال السياحة والفندقة .

( المادة الخامسة )

يناقش الطرفان إمكانية القيام بعمل الدراسات والمقترحات لتطوير التعاون السياحى وذلك فى إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبى والمبادرات المتعددة الأطراف .

( المادة السادسة )

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار رسمى بين الطرفين المتعاقدين بعد استكمال إجراءات التصديق وتظل سارية المفعول لفترة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء لا يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على الالتزامات والمشروعات التى تكون قد اتفق عليها أثناء فترة السريان .

يشهد الموقعين أدناه بأنهم مفوضين من حكوماتهم لتوقيع هذه المذكرة .

تم التوقيع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ من أصلين باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير السياحة

عن

حكومة الجمهورية الإيطالية

وزير الأنشطة الإنتاجية